سلسلة الرسائل والبحوث العلمية المحكمة (١١)



دراسة عقدية في ضوء منهج السلف الصالح



تأليف

أ . د . سليمان بن صالح الغصن

أستاذ العقيدة في كلية أصول الدين
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية




مفهوم
عقيدة الولاء والبراء
وأحكامها
دراسة عقدية في ضوء منهج السلف الصالح

ⓗ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغصن، سليمان بن صالح

مفهوم عقيدة الولاء والبراء وأحكامها / سليمان بن صالح الغصن

الرياض ١٤٣٠هـ

ص١١٠؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤-٣٤٩-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الولاء والبراء في الإسلام ٢- التوحيد أ- العنوان

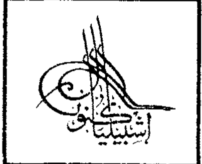
ديوي ٣٤٠ ١٤٢٩/٥٤٢

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٤٢

ردمك: ٤-٣٤٩-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ – ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

مفهوم

عقيدة الولاء والبراء

وأحكامها

دراسة عقدية في ضوء منهج السلف الصالح

تأليف

أ . د . سليمان بن صالح الغصن

أستاذ العقيدة في كلية أصول الدين
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن لموضوع الولاء والبراء أهمية كبيرة لاسيما في هذا الوقت الذي اضطربت فيه المصطلحات، واختلطت فيه المفاهيم في كثير من الأمور.

ولقد خاض كثير من الناس في هذا العصر في هذا الموضوع، بجهل، وهوى، حتى أتوا بعجائب من الأقوال والأفعال.

فطائفة منهم أغفلت هذا الأصل وتجاهلته، وقلّلت من شأنه، بل إن منهم من أنكره وجعله من أصول الفرق الضالة.

وطائفة غلت فغلطت وخلطت، فلم تميز بين أنواعه، ولم تفرق بين أحواله، ولم تدرك الأعذار المسوغة للمخالفة في بعض مظاهره.

وكل من الطائفتين قد انحرف عن سواء السبيل.

أما **الطائفة الأولى** التي أنكرت عقيدة الولاء والبراء أو تجاهلتها فقد خالفت العقل والواقع والفطرة إضافة إلى مخالفتها للشرع، فإن أمم الأرض في قديم الدهر وحديثه مازالت توالي وتعادي وفق قواعد وثوابت خاصة بها، وهذا المعنى نجده منصوصاً عليه حتى في بعض دساتير الدول الكبرى، كما في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي التي جاء فيها ما يلي:

«جريمة الخيانة العظمى ضد الولايات المتحدة ستشمل فقط على شن حرب ضدها، **أو الموالاة لأعدائها**، وتقديم العون والمساعد لهم.

إن كلمة الموالاة منصوص عليها حرفياً في الدستور الأمريكي، وكذلك كلمة المعاداة، وإذا كان من حق الأمريكيين – وغيرهم- أن يوالوا، وأن يعادوا، وفق مقاييسهم وموازينهم الخاصة، فمن حق المسلمين أن يوالوا، وأن يعادوا وفق مقاييسهم وموازينهم الخاصة»[1].

فإنكار هذا الأصل، أو تجاهله، أو التقليل من شأنه، مصادرة للفطرة، وإغفال للواقع، وخروج عن مقتضى العقل، إضافة إلى كونه مخالفة للشرع.

وأما **الطائفة الثانية** التي غلت فيه، فخلطت بين أنواعه، وساوت بين أحكامه، وجعلت كل موالاة للكفار ردة وخروجاً عن الإسلام، فقد خالفت مقتضى النصوص الشرعية وما قرره علماء الأمة، من التفريق بين الأنواع، والتمييز بين الأحوال.

ولما كان هذا الموضوع له أهمية عظيمة، ومكانة كبيرة كان لا بد من التذكير بأصوله، وضوابطه، وفق مقتضى النصوص الشرعية، والآثار السلفية، بما يبرز وسطية منهج أهل السنة والجماعة في هذه العقيدة الأصيلة.

وقد كتبت هذا البحث حسب الخطة التالية:

❖ **مقدمة.**

❖ تمهيد ويشتمل على:

(١) مفهوم الولاء والبراء.

(٢) منزلة الولاء والبراء من العقيدة الإسلامية.

---

(١) انظر الأدمغة المفخخة للدكتور زين العابدين الركابي ص ٦٠-٦١.

الفصل الأول: مفهوم عقيدة الولاء وأحكامها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الولاء المشروع وأحكامه.

المبحث الثاني: الولاء الممنوع وأحكامه.

المبحث الثالث: أخطاء في مفهوم عقيدة الولاء.

الفصل الثاني: مفهوم عقيدة البراء وأحكامها.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: البراء المشروع وأحكامه.

المبحث الثاني: البراء الممنوع وأحكامه.

المبحث الثالث: أخطاء في مفهوم عقيدة البراء.

خاتمة

والله أسأل التوفيق والسداد، والهداية لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيـد

أولاً: مفهوم الولاء والبراء:

[١] الولاء والبراء في اللغة.:

الولاء: من الولي وهو القرب والدنو، والولي ضد العدو، ويطلق على المحب والصديق، والنصير والرب والمنعم، والموالاة ضد المعاداة[١].

البراء: هو المباعدة والعداء.

يقال: برئ إذا تخلص وإذا تنزه وتباعد، وإذا أعذر وأنذر[٢].

[٢] الولاء والبراء في الشرع:

المعنى الشرعي للولاء والبراء قريب من المعنى اللغوي، فالولاء هو المحبة والتقرب والنصرة، والبراء هو البغض والبعد والمعاداة والكراهة والخذلان.

ولكل منهما أحوال ومراتب وأحكام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد»[٣].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وأصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، كالجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال، والولي ضد العدو»[٤].

---

(١) انظر الصحاح مادة ولي (٦/٢٥٢٨-٢٥٣٠) ترتيب القاموس (٤/٦٥٨-٦٥٩).

(٢) لسان اللسان (١/٧٢).

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١١/١٦٠-١٦١) ضمن مجموع الفتاوى.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٩٠).

وأولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وأولياء الله هم "الذين آمنوا به ووالوه، فأحبوا ما يحب وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخط، وأمروا بما يأمر، ونهوا عما ينهى، وأعطوا من يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع"[1].

وولاية الله تعالى ومحبته إنما تنال بفعل ما شرعه من الفرائض والنوافل، واجتناب ما يسخطه من المعاصي، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)**[2]، قال الحافظ بن حجر: «المراد بولي الله: العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته»[3].

وإذا كان ولي الله تعالى هو الموافق لما يحبه الله ويرضاه، فيما يأتي وما يذر فإن عدو الله هو المخالف لأوامره، المرتكب لنواهيه، المعادي لما يحبه الله تعالى من الشرائع والأشخاص.

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ١١/ ١٦٠ ضمن مجموع الفتاوى.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع برقم (٦٥٠٢).

(٣) فتح الباري (١١/ ٤١٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه، ويبغضه ويسخطه ويأمره به، وينهى عنه، كان المعادي لوليه معادياً له، كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾... [الممتحنة: من الآية ١]، فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه...»[1].

فأعداء الله تعالى هم المخالفون لشرعه، المستكبرون عن طاعته، من الكفار والمنافقين وسائر الخارجين عن دينه القويم، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقد توعد الله تعالى أعداءه بالنار كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [فصلت: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾ [فصلت: ٢٨].

وقد جاء الشرع بموالاة أولياء الله تعالى ومحبتهم كما جاء بالمعاداة والبراءة والبغض لأعداء الله تعالى، وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

ثانياً: مكانة الولاء والبراء في الإسلام:

للولاء والبراء في الإسلام منزلة عظيمة ومكانة رفيعة، وما ذاك إلا لما له من أثر ظاهر في توجيه تصرفات الشخص وعلاقاته وآماله وطموحاته.

فالحب والبغض هو المحرك والمحدد لنظرة الشخص وتقويمه للأشياء غالباً، ولهذا أكدت النصوص الشرعية على أن يكون حب المسلم وبغضه وعطاؤه

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١١/ ١٦١) ضمن مجموع الفتاوى.

ومنعه لله وفي الله، وجعلت ذلك أوثق عرى الإيمان، كما قال رسول الله ﷺ: **(من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان)**[(١)]. وقال ﷺ: **(أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله)**[(٢)]، وفي لفظ: **(أوثق عرى الإيمان)**[(٣)]. وقد جعل ابن عباس - رضي الله عنهما - نيل ولاية الله تعالى بتحقيق هذا الأصل كما روي عنه أنه قال: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مواخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً»[(٤)]. فتجريد المحبة والبغض والإخلاص فيهما لله عنوان الإيمان ودليل التوحيد.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فمن أحب الله أحب فيه، ووالى أولياءه، وعادى أهل معصيته وأبغضهم، وجاهد أعداءه، ونصر أنصاره، وكلما قويت محبة العبد لله في قلبه قويت هذه الأعمال المرتبة عليها، وبكمالها

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٣٨ـ٤٤٠)، وأبو داود (٤٦٨١) في كتابه السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والحاكم (٢/١٦٤)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد (٤/٢٨٦) وهو حسن لغيره: انظر النهج السديد (١٨٠ـ١٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان برقم (١٣٤) وحسنه الألباني في تحقيقه له.

(٤) رواه بنحوه ابن المبارك في الزهد برقم (٣٥٣) وأبو نعيم في الحلية (١/٣١٢)، وإسناده ضعيف، انظر النهج السديد ص(١٧٩) وعزاه في مجمع الزوائد ١/٩٥ إلى الطبراني في الكبير من رواية ابن عمر وقال: "وفيه ليث ابن أبي سليم، والأكثر على ضعفه".

يكمل توحيد العبد، ويكون ضعفها على قدر ضعف محبة العبد لربه، فمقل ومستكثر، ومحروم»[١].

ومن هنا ندرك أن من مقتضيات التوحيد والإيمان الولاء للإسلام وأهله والبراء من الكفر وأهله، وقد دل على هذا الأصل نصوص متوافرة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

والمخالفة في هذا الأصل على مراتب قد تصل إلى الكفر المناقض للشهادتين، وقد تكون دون ذلك بحسب أنواع المخالفة وأحوالها.

وبيان أحكام المسألة وتنزيلها على صورها وتطبيقاتها الواقعية من القضايا الكبار التي لا يحسنها إلا أهل العلم الراسخون في الشريعة، ولا يجوز أن يخوض فيها قليلو العلم، فضلاً عن الجهال، وأهل الأهواء، وقد جاء في رسالة كتبها الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إنكاره على من تكلم في هذه المسألة بلا علم، ورتب عليها مواقف خاطئة وإن انتسب إلى دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، وزعم أنها عقيدته.

ومما قاله في رسالته تلك: «وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال، والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب. والكلام في هذا: يتوقف على معرفة ما قدمناه ومعرفة أصول عامة

---

(١) فتح المجيد (ص٣٩١).

كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها، وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفاصيله، يحصل به من اللبس والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن...»[١].

ومن المعلوم أنه من المتعسر أو المتعذر حصر الصور الممكنة لحالات الولاء والبراء وبيان حكم كل منها، ولذا سأحاول ضبط تلك الحالات بأنواع مجملة، وقواعد عامة، دون الخوض في تفاصيل صورها وأفرادها، إلا بما يوضح المقصود، وأذكر أحكامها بما تدل عليه النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، والله المستعان، ومنه وحده الهداية والسداد.

---

(١) الدرر السنية (١/٤٦٨-٤٦٩)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٥-٦).

الفصل الأول

مفهوم عقيدة الولاء وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الولاء المشروع وأحكامه.

المبحث الثاني: الولاء الممنوع وأحكامه.

المبحث الثالث: أخطاء مفهوم عقيدة الولاء.

المبحث الأول

الولاء المشروع وأحكامه

أولاً: الولاء المشروع:

تقدم أن الولاء أصله المحبة والمودة، وذلك في القلب، وله لوازم ومظاهر.

ومن القواطع المعلومة التي دلت عليها النصوص الشرعية، وجوب موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ والإسلام وأهله.

قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

* أما محبة الله تعالى فهي فرض، وشرط لتحقيق لا إله إلا الله، وهي من أركان العبودية لله تعالى، فجميع العبادات لا تصلح بدونها، وهي: «المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون، وإليها شخص العاملون، فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرة العيون، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام.

وهي روح الإيمان والأعمال، والمقامات والأحوال التي متى خلت منها، فهي كالجسد الذي لا روح فيه»[1].

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم (٢/٦-٧).

وقد وصف الله - تعالى- أهل محبته بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: من الآية ٥٤].

كما جعل الله تعالى عنوان محبته اتباع رسوله ﷺ فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ [آل عمران من الآية: ٣١]، فمحبة الله - تعالى- فريضة واجبة، لا يجوز مساواة غيرها بها، فضلاً عن تقديم شيء عليها. ولهذا قال عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: من الآية ١٦٥].

قال ابن القيم - رحمه الله -: «إن محبة العبد لربه فوق كل محبة تقدر، ولا نسبة لسائر المحاب إليها، وهي حقيقة لا إله إلا الله»(١)، وذكر عشرة أمور من الأسباب الجالبة للمحبة والموجبة لها، وهي:

[١] قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه.

[٢] التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض.

[٣] دوام ذكره على كل حال باللسان والقلب.

[٤] إيثار محابه على محابك عند غلبات الهوى.

[٥] التعرف على أسماء الله وصفاته.

[٦] مشاهدة بره وإحسانه وآلائه.

[٧] انكسار القلب بكليته بين يدي الله - تعالى-.

---

(١) مدارج السالكين (٣/١٩).

[٨] الخلوة وقت النزول الإلهي لمناجاته وتلاوة كلامه.

[٩] مجالسة المحبين الصادقين.

[١٠] مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل[١].

وأما محبة الرسول ﷺ فهي واجبة، وهي من مقتضيات الشهادتين، ومن لوازم الإيمان، فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على كل مخلوق؛ كما في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده، والناس أجمعين)**[٢].

ومحبة الله – تعالى- ومحبة رسوله ﷺ متلازمتان، فلا تصح إحداهما بدون الأخرى، ولهذا تأتي بعض النصوص بالجمع بينهما في الحكم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، وفي الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)**[٣].

---

(١) انظر مدارج السالكين (٣/١٧-١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٤٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان برقم (١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٤٣).

ومن لوازم الولاء لله ورسوله ﷺ ومحبتهما فعل الأوامر واجتناب النواهي، والتصديق بالأخبار، والدفاع عن الدين، والغيرة على حرماته، والتحذير من كل بدعة أو شائبة تلصق به.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الحافظ بن رجب رحمه الله: «فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى ما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه، دل ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة»[1].

* وأما محبة أهل الإسلام وموالاتهم فهي من مقتضيات التوحيد والإيمان، إذ إن من شروط لا إله إلا الله محبة هذه الكلمة ومحبة أهلها وموالاتهم، وقد ذكر الله - تعالى - موالاة المؤمنين بعضهم لبعض في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: من الآية ٧١].

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٢٧٢-٢٧٣.

فمن مظاهر دين الإسلام، ودلائل عقد الإيمان، موالاة المسلمين ومحبتهم ونصرتهم ورعاية حقوقهم، والشعور بالجسد الواحد والبنيان المتين، كما في الحديث الذي رواه أبو موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا)** وشبك ﷺ بين أصابعه(١).

وفي الحديث الآخر عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)**(٢).

ومن مقتضيات الولاء لأهل الإيمان محبة الخير لهم، ومناصرتهم، وزيارتهم، والتواصل معهم، ورعاية حقوقهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والسعي في قضاء حوائجهم وتفريج كربهم، وعدم ظلمهم أو خذلانهم، وغير ذلك مما دلت عليه النصوص الشرعية كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: من الآية ٧١].

وفي الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد برقم (٤٨١)، ومسلم في كتابه البر والصلة برقم (٦٥٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٥٨٦).

في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[١].

وفي الحديث الآخر الذي رواه أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)**، قالوا يا رسول الله: هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ فقال: **(تأخذ فوق يديه)**[٢]. وقال ﷺ: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**[٣].

وفي ذكر حق المسلم على أخيه المسلم جاء في سياق حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)**[٤].

فالإسلام يحرص على ترسيخ مبدأ الموالاة للمؤمنين، ويحث على ما يجلب المحبة بينهم كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم)**[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، برقم (٦٥٧٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم: (٢٤٤٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)، ومسلم في كتاب: الإيمان، برقم(١٧٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم: (١٢٤٠).

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان، برقم (١٩٤).

وفي حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق)**[1].

ومما يحسن إيراده في هذا المقام حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **(أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله -عز وجل- سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضى يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له أثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل)**[2].

وكما حرص الإسلام على ما يوثق علاقة الولاء بين المؤمنين، فإنه حذر مما يعكر صفوها، أو يشوش عليها من الأخلاق المشينة، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)**[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب: البر والصلة، برقم: (٦٦٩٠).

(٢) ذكره الألباني في صحيح الجامع، برقم: (١٧٦، ١/٩٧) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني وحسنه.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، برقم: (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، برقم: (٦٥٣٦).

وفي الحديث الآخر قال ﷺ: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا** - ويشير إلى صدره ثلاث مرات -، **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)**[١].

وقد أدخل أهل السنة والجماعة في بعض ما كتبوه في الاعتقاد معاني الولاء لأهل الإيمان ومظاهر محبتهم والإحسان إليهم[٢].

والمقصود أن المسلم كلما كان أعظم إيماناً كان أعظم ولاءً للمؤمنين، وإذا نقص ولاؤه كان دليلاً على نقص إيمانه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، «ومن لم يسره ما يسر المؤمنين، ويسؤه ما يسوء المؤمنين فليس منهم»[٣].

ثانياً: أحكام الولاء المشروع:

الولاء لله تعالى ولرسوله ﷺ فريضة لازمة، ومن الواجب على كل مسلم تقديم محبتهما على محبة ما سواهما كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وهذه المحبة شرط في الإيمان، ولوازمها مظاهر شرائع الإسلام وبانتفائها يزول الإيمان، والإخلال بشيء من كمالاتها الواجبة يعرض صاحبه للعقوبة والآثام.

وأما الولاء لأهل الإيمان فإن أصله - الذي هو المحبة الإيمانية والمودة - واجب على كل مسلم في جميع الأحوال؛ لأن هذا من مقتضى التوحيد

---

(١) رواه مسلم في كتاب: البر والصلة، برقم: (٦٥٤١).

(٢) انظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث للإمام إسماعيل الصابوني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١/١٣١)، وآخر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/١٢٨).

والإيمان، فمحبة المؤمنين واجبة لاعتناقهم الإيمان ودخولهم في عقد الإسلام، فهم أولياء الله الذين تجب موادتهم وموالاتهم في الباطن على كل حال.

وأما مستلزمات أصل هذا الولاء من مظاهره الواجبة كالنصرة والإغاثة فهي واجبة بحسب الاستطاعة. فمن ترك الواجب مع قدرته على القيام به كان آثماً عاصياً، ومن تركه لمانع يعذره الشارع به كالعجز والإكراه أو مراعاة لمصلحة ظاهرة أعظم كان معذوراً، كما قال عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: من الآية ١٦].

وهناك مظاهر لهذا الولاء مستحبة كالتزاور وعيادة المريض واتباع الجنازة، وإفشاء السلام، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق المستحبة، فهذا كله دليل عمق الولاء، وقوة الإيمان، كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **(إن خياركم أحسنكم أخلاقاً)**[1]. وفي الحديث الآخر من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)**[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاوة وما يكره من البخل برقم: (٦٠٣٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم: (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (١/٢٦٦-٢٦٧).

المبحث الثاني

الولاء الممنوع وأحكامه

أولاً: الولاء الممنوع:

الولاء الممنوع هو موالاة الكافرين، والكافر هو كل من لم يدين بدين الإسلام من أي ملة ونحلة، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو غير ذلك، كما قال عز وجل: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ١]، فجعل أهل الكتاب والمشركين كفاراً، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٠-٣١]، والكافر قد يظهر كفره وانتسابه إلى دينه المخالف للإسلام، وقد يخفي كفره فيكون منافقاً متربصاً بالإسلام وأهله، يظهر ذلك من خلال لحن قوله وبعض أفعاله. وقد نهى الله - عز وجل- عن موالاة الكافرين بكافة أصنافهم، وبيّن ذلك في كتابه أتم بيان، وذكر عاقبة المخالفين في الدنيا والآخرة بما ينفر عن تلك الموالاة، ويحرض على البعد عن مظاهرها، فقال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨].

قال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «وهذا نهي من الله تعالى للمؤمنين عن موالاة الكافرين بالمحبة والنصرة، والاستعانة بهم على أمر من أمور المسلمين، وتوعد على ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب؛ لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله، وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله، وجهاد أعدائه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، ويفتنوا أولياءه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: من الآية ٥١]، وفي هذه الآية دليل على الابتعاد عن الكفار وعن معاشرتهم وصداقتهم، والميل إليهم، والركون إليهم، وأنه لا يجوز أن يولى كافر ولاية من ولايات المسلمين، ولا يستعان به على الأمور التي هي مصالح لعموم المسلمين»[1].

والنهي عن موالاة الكافرين يأتي بالنص على هذا الوصف الشامل أحياناً - كما في الآية السابقة -، كما يأتي بتخصيص ذكر بعض أصنافهم أو أوصافهم أحياناً أخرى، فمن الأصناف التي ورد تخصيصها بالذكر اليهود والنصارى، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

---

(١) تفسير ابن سعدي: ص (١٢٧-١٢٨).

[المائدة : ٥١]، كما ورد التحذير على وجه الخصوص أيضاً من موالاة المنافقين وذلك في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ١١٨].

ومن الأوصاف التي ورد النهي عن موالاة أصحابها ما جاء في مطلع سورة الممتحنة وخاتمتها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة : ١]، وقال في آخر السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة : ١٣].

قال الإمام ابن كثير على الآية الأولى من سورة الممتحنة: «يعني المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ورسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد»[١]. وقال في الآية الأخيرة من السورة نفسها: «ينهى الله تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين في آخر هذه السورة، كما نهى عنها في أولها، فقال تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]، يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار، فمن غضب الله عليه ولعنه واستحق من الله الطرد والإبعاد، فكيف توالونهم وتتخذونهم

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/٥٦٧-٥٦٨).

أصدقاء وأخلاء، وقد يئسوا من الآخرة، أي من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله عز وجل»[١].

ويأتي النص أحياناً بالنهي عن تولي الكفار الأقارب تنبيهاً على أن الأباعد من باب أولى، كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[التوبة: ٢٣]. يقول ابن عاشور في تفسيره: «حذر الله المؤمنين من موالاة من استحبوا الكفر على الإيمان، في ظاهر أمرهم، أو باطنه، إذ اطلعوا عليهم وبدت عليهم أمارات ذلك بما ذكر من صفاتهم في هذه السورة، وجعل التحذير من أولئك بخصوص كونهم آباء وإخواناً تنبيهاً على أقصى الجدارة بالولاية ليعلم بفحوى الخطاب أن من دونهم أولى بحكم النهي، ولم يذكر الأبناء والأزواج هنا؛ لأنهم تابعون فلا يقعدون بعد متبوعيتهم»[٢]، ففي هذه الآية نداء للمؤمنين بقطع الموالاة بينهم وبين الكافرين، يقول القرطبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين»[٣].

وقال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم بطانة وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم، وتطلعونهم على عورة الإسلام وأهله، وتؤثرون المكث بين

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/٥٨٢).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/١٥١).

(٣) تفسير القرطبي ٨/٨٦-٨٧.

أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام إن استحبوا الكفر على الإيمان"، يقول: إن اختاروا الكفر بالله على التصديق به والإقرار بتوحيده ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ يقول: ومن يتخذهم منكم بطانة من دون المؤمنين، ويؤثر المقام معهم على الهجرة إلى رسول الله ودار الإسلام: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، يقول: فالذين يفعلون ذلك منكم، هم الذين خالفوا أمر الله، فوضعوا الولاية في غير موضعها، وعصوا الله في أمره»[١].

وقد جعل الله – تعالى – موالاة الكفار ولو كانوا أقارب دليلاً على فساد الإيمان[٢]، كما جعل عدم موالاتهم وموادتهم دليلاً على الإيمان والتأييد من الرحمن، والفوز بالجنان، والتبشير برضوان الله – تعالى – والفلاح في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: «أي من اتصف بأنه لا يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أباه أو أخاه، فهذا ممن كتب الله في قلبه الإيمان أو كتب له السعادة وقررها في قلبه، وزيّن الإيمان في بصيرته»[٣].

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧/ ٢٦١).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٥٣٨).

وقال الشيخ ابن سعدي في تفسيره لهذه الآية: «أي لا يجتمع هذا وهذا، فلا يكون العبد مؤمناً بالله واليوم الآخر حقيقة إلا كان عاملاً على مقتضى الإيمان ولوازمه من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه»[1].

والمقصود أن الآيات القرآنية قد أكدت النهي عن موالاة الكافرين بأساليب متنوعة وعلقت هذا النهي بمجرد وصف الكفر المطلق أو المخصص ببعض أصنافه، أو ذكر بعض صفات أهله، وأحياناً يأتي هذا النهي مهيجاً أهل الإيمان بذكر بعض مظاهر عداء الكفار للإسلام مما يقتضي قطع الموالاة ومستلزماتها، كما في قول الله - عز وجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧-٥٨].

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة، المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي يتخذونها هزواً ويستهزئون بها، وربما يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد وفكرهم البارد»[2]. فهاتان الآيتان فيهما ذكر طائفة من الكفار الذين حرّم الإسلام موالاتهم، مضمنة سبباً آخر موجب قطع موالاتهم غير مجرد الكفر ألا وهو اتخاذهم الدين والصلاة هزواً ولعباً، وذلك بإظهار الدخول

---

(١) تفسير ابن سعدي (ص٨٤٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٠).

في الدين ثم الخروج منه، وباستهزائهم بالنداء إلى الصلاة وسخريتهم من ذلك[١].

ومن الآيات التي ذكرت سبباً للنهي عن مولاة الكفار غير مجرد الكفر ما جاء في مطلع سورة الممتحنة وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، إلى قوله: ﴿وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ١-٢].

فهذه الآيات فيها تهييج لأهل الإيمان على عدم موالاة الكفار الذين ثبتت عداوتهم للإسلام وأهله ظاهراً وباطناً[٢]. فمن مسببات عداوتهم المذكورة في هذه الآيات ما يلي:

(١) عداوتهم لله.

(٢) عداوتهم للمؤمنين.

(٣) كفرهم بما جاء به الرسول ﷺ وهو الإسلام.

(٤) إخراجهم الرسول ﷺ والمؤمنين من ديارهم بسبب إيمانهم بالله -تعالى-.

(٥) أنهم حينما يظفرون بالمسلمين ويتمكنون منهم يظهرون حقيقة عداوتهم، فيضربون بأيديهم، ويشتمون بألسنتهم.

(٦) أنهم يتمنون رجوع المسلمين عن إسلامهم إلى الكفر.

كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ

---

(١) انظر تفسير الطبري (٨/٥٣٣-٥٣٦).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٧/٥٦٨).

إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة : ١٠٩]، وقال تعالى : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة : ١٢٠].

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره لمطلع سورة الممتحنة : «هذا المتخذ للكافر ولياً، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره ويحثه عليه، ومما يدعو المؤمن أيضاً إلى معاداة الكفار أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى.. ومن عداوتهم البليغة أنهم يخرجون الرسول وإياكم، أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم، ولا ذنب لكم في ذلك عندهم إلا أنكم تؤمنون بالله ربكم.. فأي دين وأي مروءة وعقل يبقى مع العبد إذا والى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان ومكان، ولا يمنعهم منه إلا خوف أو مانع قوي»[1].

ثانياً : علة النهي عن موالاة الكفار:

إن حقيقة الإيمان تقتضي الرضا والتسليم لأحكام الإسلام دون ريب أو تردد أو تعنت، ودون اشتراط الوقوف على الحكمة والتعليل، فمجيء الحكم أو الخبر عن الله – تعالى – أو رسوله ﷺ كاف في الاطمئنان إليه، واعتقاد مضمونه، والعمل بموجبه، كما قال عز وجل : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾

---

(١) تفسير ابن سعدي (ص٨٥٥).

[النساء : ٦٥]، ذلك أن الحكمة قد تكون منصوصة، وقد تكون خفية، وقد يستنبطها بعض أهل العلم من مفهوم النص، وما يستنبط قد يكون هو العلة وقد يكون جزءاً منها.

والمقصود أن الأصل هو تعظيم كلام الله – تعالى– وكلام رسوله ﷺ وعدم التقدم عليهما أو مصادرة النص الشرعي بتحريفات أو أفهام قاصرة تعود على مفهوم النص بالإلغاء الكامل أو الجزئي، ومسألة النهي عن موالاة الكفار من الأمور الواضحة البينة في النصوص الشرعية، والمسلم يقطع بأن للنهي عن موالاتهم علة وحكماً كثيرة، ويمكن تلخيص بعضها في الأمور الآتية:

[١] أن الكفار أعداء الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: من الآية١]، وقد أخبر الله – عز وجل – أنه لعنهم، كما قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤] كما أخبر عن مقته لهم في قوله: ﴿ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَـٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ﴾ [فاطر: من الآية ٣٩]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَـٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴾ [غافر : ١٠]، وبيّن سبحانه وتعالى أنه غضب عليهم، كما قال: ﴿ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: من الآية ١٠٦]، وذكر أنه لا يحبهم كما قال جل وعلا: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [الروم: من الآية ٤٥]، وقال: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: من الآية: ٣٢].

وإذا كان الأمر كذلك والولاية أصلها المحبة فإن من مقتضى التوحيد والإيمان عدم محبة من لا يحبه الله - عز وجل -، وعدم موالاة أعداء الله الذين يمقتهم الله - تعالى - ويبغضهم ويلعنهم، ويتوعدهم بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: من الآية ٥٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [آل عمران: من الآية ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [آل عمران: من الآية ٤].

فحق الكفار عدم الموالاة لهم كما قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١].

[٢] أن موالاة الكافرين قد تدل على الرضى بما هم عليه من الكفر أو تؤول إلى ذلك، وهذا يتنافى مع الرضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وإذا كان الله - عز وجل - لا يرضى الكفر كما قال سبحانه: ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: من الآية ٧]، فإن الواجب على المسلم عدم الرضى به، وإذا كان الأمر كذلك فإن من يستنكف عن إخلاص العبادة لله - تعالى - ويتبع ما يسخطه، ويكره رضوان الله عز وجل ليس أهلاً لأن يحب ولا يوالى، قال عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٨].

فأهل الإيمان لا يرضون ما لا يرضاه الله - تعالى -، ولا يحبون من يتبع ما يسخط الله - تعالى -، وإذا كان الكافرون لا يرضيهم من أهل الإيمان إلا ما يسخط الرحمن وهو الخروج من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿

وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال عز وجل: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: من الآية ٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: من الآية ١٠٩]. فمن كانت هذه حاله، وتلك أمانيه، فلا تجوز موالاته ولا موادته.

يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -: «فإذا علمتم أيها المؤمنون حال الكفار، وشدة عداوتهم لكم ولدينكم، فمن لم يعادهم بعد هذا دل على أن الإسلام عنده رخيص، وأنه لا يبالي بمن قدح فيه، أو قدح بالكفر الضلال، وأنه ليس عنده من المروءة والإنسانية شيء، فكيف تدعي لنفسك ديناً قيماً، وأنه الدين الحق وما سواه باطل، وترضى بموالاة من اتخذه هزواً ولعباً، وسخر به وبأهله، من أهل الجهل والحمق، وهذا فيه من التهييج على عداوتهم ما هو معلوم لكل من له أدنى مفهوم»[1].

[٣] أن الكفار أعداء أهل الإيمان، كما قال الله - تعالى -: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: من الآية ١]، وقد تعددت أنواع عداوتهم ومظاهرها، وذكر الله - عز وجل- في كتابه جملة منها كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) تفسير ابن سعدي (٢٣٧)، تفسير آية (٥٧-٥٨) من سورة المائدة.

لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران : ١١٨-١٢٠].

يقول الإمام الطبري على هذه الآية: «نهى الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار به أخلاء وأصفياء، ثم عرفهم ما هم عليه لهم منطوون، من الغش والخيانة، وبغيتهم إياهم الغوائل، محذرهم بذلك منهم ومن مخالفتهم»(١). ومن عداوتهم أنهم يخرجون الرسول ﷺ والمؤمنين من ديارهم، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: من الآية ١]. ومن عداوتهم أنهم عند التمكن يؤذون المؤمنين بألسنتهم وأيديهم، كما قال تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]. ومن عداوتهم للمؤمنين أنهم لا يودون أي خير ينزل على المؤمنين من الله – تعالى – كما قال عز وجل: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

يقول الشيخ ابن سعدي – رحمه الله –: «هذا المتخذ للكافر ولياً، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه

---

(١) تفسير الطبري (٥/٧٠٨).

الذي يريد به الخير، ويأمره به ويحثه عليه؟ ومما يدعو المؤمن أيضاً إلى معاداة الكفار أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم وزعموا أنكم ضلال على غير هدى...»[١].

[٤] أن من مقتضى الموالاة، المحبة، والمظاهرة، والركون، والمناصرة، والتأييد، والإقرار، وهذا لا يجوز من المؤمن للكافر؛ لأنه يتعارض مع تحقيق الإيمان والتوحيد، ويخالف آي التنزيل الناهية عن كل ذلك.

قال الله - عز وجل -: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [القصص: من الآية ٨٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -: «فإن المودة إذا حصلت تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران وانفصل عن أهل الإيمان»[٢].

[٥] أن موالاة الكفار سبب لعذاب الله - تعالى -، كما قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤]، «أي حجة عليكم في عقوبته إياكم»[٣].

قال القرطبي: «أي في تعذيبه إياكم بإقامته حجته عليكم إذ قد نهاكم»[٤].

---

(١) تفسير ابن سعدي (ص٨٥٥) تفسير الآية الأولى من سورة الممتحنة.

(٢) تفسير ابن سعدي (ص٨٥٥) تفسير الآية الأولى من سورة الممتحنة.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٩٠٣).

(٤) تفسير القرطبي (٥/٤٠٣).

[٦] أن موالاة الكفار موجبة للندامة وهي من صفات المنافقين الذين أمرنا بمخالفتهم والبعد عن أخلاقهم، قال الله - عز وجل -: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩]، وموالاة الكافرين ظلم واعتداء، وهي من أسباب خذلان الله وعدم توفيقه، كما قال عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: من الآية ٥١]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: من الآية ٢٨].

يقول الإمام الطبري: «إن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم لله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين، وكان لهم ظهيراً أو نصيراً؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب»[1].

وقال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢].

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «فترى يا محمد الذين في قلوبهم شك ومرض إيمان بنبوتك، وتصديق ما جئتهم به من عند ربك، "يسارعون فيهم" يعني: في اليهود والنصارى، ويعني بمسارعتهم فيهم، مسارعتهم في موالاتهم ومصانعتهم، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، يقول هؤلاء المنافقون:

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥١٠).

إنما نسارع في موالاة هؤلاء اليهود والنصارى خوفاً من دائرة تدور علينا من عدونا، يعني أن تدور للدهر دورة، فنحتاج إلى نصرتهم إيانا، فنحن نواليهم لذلك، فقال الله – تعالى – ذكره لهم: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]، فإنه يعني هؤلاء المنافقين الذين كانوا يوالون اليهود والنصارى، يقول تعالى ذكره: لعل الله أن يأتي بأمر من عنده يديل به المؤمنين على الكافرين اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر، فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من مخالفة اليهود والنصارى ومودتهم وبغضة المؤمنين ومحادتهم نادمين"[١].

ثالثاً: أحكام الولاء الممنوع:

تكاثرت النصوص الشرعية وتنوعت أساليبها في النهي عن موالاة الكفار ومودتهم، وأن متوليهم معدود منهم، كما قال الله – عز وجل –: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

قال الإمام الطبري في معنى هذه الآية: «إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، والله ورسوله منه بريئان»[٢].

---

(١) تفسير الطبري (٨/٥١٢-٥١٥).

(٢) تفسير الطبري (٨/٥٠٧).

فنهت هذه الآية عن موالاة أهل الكتاب؛ ذلك لأن «الولاية تنبني على الوفاق والوئام والصلة، وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين لبعدما بين الأخلاق الدينية، ولإضمارهم الكيد للمسلمين»[١].

وموالاة أعداء الله على أقسام: «منها ما يكفر به المسلم، ومنها ما هو دونه»[٢].

وظاهر إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ أنه يصير مثلهم في الكفر، وهذا الإطلاق محمول على التولي التام، أو محبتهم والرضى بما هم عليه، ومناصرتهم لأجل دينهم، أو كرهاً في الإسلام وأهله.

يقول الإمام الطبري: «فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه، ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه»[٣].

وقال القرطبي: «فإنه منهم، بيّن تعالى أن حكمه حكمهم؛ لأنه قد خالف الله - تعالى - ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته، كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم»[٤].

وقال ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ «من شرطية، تقتضي أن كل من يتولاهم يصير واحداً منهم، جعل ولايتهم موجبة كون المتولي منهم، وهذا بظاهره يقتضي أن ولايتهم دخول في ملتهم»[٥].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) من رسالة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ضمن الدرر السنية (٨/٣٣٣).

(٣) تفسير الطبري (٨/٥٠٨).

(٤) تفسير القرطبي (٦/٢٠٤).

(٥) التحرير والتنوير (٤/٢٢٩-٢٣٠).

ثم ذكر أن الولاية في الآية محمولة على الولاية الكاملة التي هي الرضا بدينهم والطعن في دين الإسلام ونقل عن ابن عطية قوله: «ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار»(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: من الآية ٥١]، ونحوها من الآيات قال: «فقد فسرته السنة وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه، من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب، وفي غيره، وإنما أشكل الأمر، وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوف من العجم، والمولدين، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن»(٢).

فموالاة الكفار ممنوعة ومحرمة باطناً وظاهراً، أما الموالاة الباطنة فهي ممنوعة بكل حال ولا يعذر أحد في موالاته للكفار بباطنه، بحيث يحبهم ويوادهم لدينهم، ويرضى بكفرهم، بل هذا موجب للردة والخروج من الإسلام والعياذ بالله. أما الموالاة الظاهرة لهم دون الباطنية فلا تجوز إلا لعذر شرعي مع استصحاب بغضهم وعداوتهم، وقد ذكر الله – تعالى – هذا العذر بقوله: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

---

(١) انظر كلام ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز ٥/ ١٢٧.

(٢) الدرر السنية (١/ ٤٧٤).

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، «أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره، لا بباطنه ونيته، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، أي يحذركم نقمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه»[١].

وقال الإمام الطبري: «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً أو أنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[٢].

فاتقاء شر الكفار في حال الاستضعاف بالتظاهر بشيء من موالاتهم كالتلطف معهم وإكرامهم، ومداراتهم جائز ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، ومزايلاً لمودتهم ومستحضراً عداوتهم قال ابن عطية - رحمه الله - في تفسيره للآية السابقة: «هذا النهي عن الاتخاذ إنما هو فيما يظهره المرء، فأما أن يتخذه بقلبه ونيته فلا يفعل ذلك مؤمن»[٣]، وعارض التقية مقيد ببعض الأزمان والبلدان، وبحال الخوف والإكراه والاضطرار، يقول الشيخ سليمان بن عبدالله

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٠-٥٦١).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٥٣.

آل الشيخ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، وهو أن يكون الإنسان مقهوراً معهم، لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم المعاشرة، وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة، وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء»[١].

ويجب أن تكون التقاة غير دائمة؛ لأنها إذا طالت دخل الكفر في الذراري، وقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ «تحذير من المخالفة ومن التساهل في دعوى التقية واستمرارها أو طول زمانها»[٢].

فالأصل هو النهي عن موالاة الكفار ظاهراً وباطناً، والرخصة عارضة في بعض أنواع الموالاة الظاهرة حال العذر، بقدر الحاجة.

وقد حقق الإمام الشنقيطي - رحمه الله - هذا المعنى فقال: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين فإنه يكون منهم بتوليه إياهم، وبيّن في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

---

(١) الدرر السنية (٨/١٢٣)، وانظر: (٨/٣٦٠-٣٦١) من المرجع نفسه.

(٢) التحرير والتنوير (٣/٢٢١).

ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه وهو قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴾ [الممتحنة: ١٣]، وبيّن في موضع آخر أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: من الآية ٢٨]، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

ومن يأتي الأمور على اضطرار ... فليس كمثل آتيها اختياراً

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[1].

ويتلخص من كلام الإمام الشنقيطي ما يلي:

(١) أن تولي الكفار عمداً واختياراً رغبة فيهم كفر.

(٢) أن موالاة الكفار بسبب الخوف والتقية قد رخص فيها الشرع وأجازها، وذكر لذلك شرطين:

(أ) ألا يتجاوز فيها قدر الحاجة، بل تكون المداراة لهم بالقدر الذي يكف شرهم.

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٢/١١٠-١١١).

(ب) أن الرخصة في الموالاة الظاهرة مشروطة بسلامة الباطن من تلك الموالاة، فهو في الباطن مصارم لهم كاره لدينهم وحالهم، وإنما يواليهم في الظاهر درءاً لشرهم.

وهذه التقاة بالموالاة الظاهرة المشروطة، قد تكون من أفراد المسلمين، وقد تحصل على مستوى الأمة، بما يراه ولي الأمر من المداراة الدافعة لشر الكفار، والتي يراعى فيها مصالح الأمة، المبنية على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، والتي يقدرها أهل الحل والعقد، ويحقق مناطها الراسخون في العلم.

وقد ذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن «أن مسائل الموالاة والمعاداة والمصالحة، والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب»[١].

ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن التقية لأجل الخوف من الكفار إنما تجيز إخفاء عداواتهم وبغضهم، وتجيز مداراتهم في الظاهر بالتحية والهدية والزيارة ونحو ذلك، ولا تجيز إظهار الموافقة على دينهم؛ لأن ذلك كفر لم تجزه النصوص الشرعية إلا حال الإكراه، وفرق بين الخوف والإكراه[٢].

---

(١) انظر الرسائل والمسائل النجدية (٣/٥، ٦) الدرر السنية (١/٤٦٨).

(٢) انظر الدرر السنية (٨/١٤١-١٤٢، ٣٦٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره»[١].

كما أن الخوف على الأهل والمال لا يسيغ الموالاة الظاهرة[٢] بكشف عورات المسلمين للعدو، وإطلاعه على أسرارهم، فهذا وإن لم يكن كفراً إذا لم يقارنه موالاة في الباطن، إلا أنه إثم عظيم، ومعصية كبيرة، كما تدل على ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة الآتي ذكرها.

أما حكم موالاة الكفار في الظاهر فيما فيه ضرر على المسلمين دون ضرورة الإكراه بل لأمور دنيوية، فهذه الحالة أجابت عنها قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما راسل كفار مكة يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم كما في الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرشد -وكلنا فارس- قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج... فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب ابن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها

---

(١) منهاج السنة ٦/٤٢٤.

(٢) انظر الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٠٨.

حيث قال رسول الله ﷺ: **(تسير على بعير لها)**، وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً، فقال صاحبي: ما نرى معها كتاباً، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ، ثم حلف علي، والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، فأهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله: قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: **(يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟)** قال: يا رسول الله: (ما لي ألا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله)، قال: **(صدق ولا تقولوا له إلا خيراً)**، قال: فعاد عمر ﷺ فقال: يا رسول الله: قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه، قال ﷺ: **(أو ليس من أهل بدر؟، وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة)** فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم[1].

وفي رواية أخرى لما سأله رسول الله ﷺ عن فعله قال: (يا رسول الله: لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإكراه باب ما جاء في المتأولين برقم (٦٩٣٩).

فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام»[١].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأنه لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتي في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا، لأنه أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم، فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً، كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه»[٢].

فمكاتبة حاطب رضي الله عنه للمشركين نوع من الموالاة الظاهرة، ولما كانت هذه الموالاة الظاهرة قد تكون مصاحبة لموالاة باطنة توجب الكفر، وقد لا تكون كذلك سأله الرسول ﷺ عما حمله على ذلك، فبين حاطب رضي الله عنه سبب تلك الكتابة وأنه أراد بها اتخاذ يد له عند كفار مكة يدفع بها عن أهله وماله، وأوضح أن تلك الفعلة - التي هي في حقيقتها من أشد أنواع الموالاة الظاهرة - لم تكن مصحوبة بموالاة باطنة، كما قال: «ما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم (٦٤٠١).

(٢) الأم للشافعي ٤/١٦٦.

رضى بالكفر بعد الإسلام»، فصدقه الرسول ﷺ وبيّن أن هذا الذنب من حاطب مغفور بحسنته العظيمة وهي شهود بدر، ولو كان ما جاء به كفراً لحبطت حسناته كلها، كما قال عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: من الآية ٨٨].

قال ابن القيم - رحمه الله - في ذكر فوائد هذه القصة: «وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفراً بشهوده بدراً، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله، وأبطل مقتضاه»[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - تعليقاً على قصة حاطب رضي الله عنه: «فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان - يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: من الآية: ١]، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: "صدقكم، خلوا سبيله"، ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله، ولا

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٧٢).

يقال قوله ﷺ: **(ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)**، هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: من الآية ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: من الآية ٨٨]. والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا»[١].

فموالاة الكفار الظاهرة، ومن أعظمها كشف أسرار المسلمين لهم لأمر دنيوي، لا يخرج صاحبه من الملة، وإن كان ذنباً عظيماً وجرماً كبيراً.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين»[٢]، ثم استدل على قوله ذلك بقصة حاطب بن أبي بلعته رضي الله عنه.

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»[٣]، ثم ذكر الخلاف في قتله.

---

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/٩-١٠.

(٢) الأم للشافعي ٤/١٦٦.

(٣) تفسير القرطبي (١٨/٤٩).

لكن يجب أن يعلم أن هناك فرقاً بين عدم تكفيره، والقول بعقوبته وتأثيمه، فكونه غير كافر لا يعني أنه غير آثم، ولا أنه لا يستحق التعزير الذي قد يصل إلى القتل، بحسب ما يراه الإمام[١].

فإذا وجد من شخص موالاة ظاهرة، تحتمل وجود موالاة باطنة معها، وجب التبين والاستفسار قبل التكفير، فإذا أنكر الموالاة الباطنة، ودلت القرائن الظاهرة على صدقه قبل ظاهره المقتضي لعدم تكفيره، وأمره إلى الله، وقصة حاطب ﷺ أصل في هذه القضية، ولا يصح أن يقال إن الرسول ﷺ صدق حاطباً لعلمه بحقيقة باطنه؛ لأنه مشرع، ويحكم على الناس بالظاهر.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر، وتولى الله - عز وجل - منهم السرائر، ولئلا يكون الحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل»[٢].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحمه الله -: «إن كانت الموالاة لهم في ديار الإسلام، إذا قدموا إليهم ونحو ذلك، فهذا عاص آثم

---

(١) انظر الأم للشافعي وزاد المعاد (٣/٣٧١-٣٧٢).

(٢) الأم للشافعي (٤/١٦٧) وانظر فتح الباري (١٢/٣٨٤).

متعرض للوعيد، وإن كان موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوه ما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم، ومن أحب قوماً حشر معهم»[١].

فالواجب التثبت وعدم التسرع في التكفير، سيما والشارع يحرص على إحسان الظن بالمسلم، ودرء الحدود بالشبهات، ويضع الشروط والقيود لتكفير المسلم، لما في التساهل في إطلاق ذلك، والتسرع فيه دون علم من جناية على المسلم، وإضرار بوحدة المجتمع الإسلامي؛ ولأن: «التكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم...»[٢]. وأيضاً: «فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً...»[٣].

فالتكفير حكم شرعي من أطلقه على مسلم دون علم وتثبت فقد قال على الله بغير علم، وإذا لم يكن الحكم مطابقاً للحال فإن إثم هذه الكلمة يرجع إلى قائلها كما في الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)**[٤]. وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)**[٥].

---

(١) الدرر السنية (٨/١٥٩-١٦٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٥٤٥).

(٣) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٩٢-٩٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٢١٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٢١٧).

وبهـذا يتبيّن أن موالاة الكفار على أقسام، وهي شعب متنوعة، ليست على درجة واحدة، كما قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالله: «إن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة منها ما يوجب الردة، كذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات»(١).

ويتلخص مما سبق أن حكم موالاة الكفار يمكن إجمالها في ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: الولاء للكفار في الباطن المقتضي للمودة والمحبة والرضى بدينهم واعتقاد صحته، فهذا كفر وردة على أي حال، سواء صاحبه ولاء في الظاهر أم لا.

ومن مظاهر ذلك العمل على نشر دين الكفار، والدعوة إليه ومدحه وادعاء صحته ونجاة اتباعه، ومساواته بدين الإسلام.

الحال الثانية: موالاة الكفار في الظاهر دون الباطن لعذر شرعي من إكراه واضطرار أو خوف وضعف في بعض الأزمان والبلدان، فهذه جائزة بقدر الحاجة، وتجوز فيها من الموالاة بحسب الحالة، ففي الإكراه تجوز الموالاة في الظاهر إلى حد التظاهر بالموافقة في الدين ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، كما قال عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٨].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣٨/٣).

ومسألة الإكراه مسألة كبيرة ودقيقة تختلف باختلاف المكرَه، والمكرِه، والشيء الذي يكره عليه، ونوع الإكراه، فما يكون إكراها في حق شخص قد لا يكون كذلك في حق آخر، وما يكون إكراها في حال قد لا يكون كذلك في حال أخرى، ومسائل الإكراه كما يقول ابن عطية - رحمه الله -: «هي من النوع الذي يدخله فقه الحال»[١]، وتقرير الأحوال وإعطاء أحكامها هي للراسخين في العلم، أهل الفقه والدراية والنظر، الذين يدركون شروط الإكراه المعتبرة شرعاً، ويحسنون تنزيلها على أحوالها.

ويحسن التنبيه إلى أن إكراه الشخص لا يجيز له ظلم غيره، ولا سفك دمه ما دام الإكراه غير ملجئ. والله أعلم.

وأما في حال الخوف بلا إكراه فلا يجوز إظهار الموافقة للكفار في الدين؛ لأن ذلك يؤول إلى الكفر والردة عن الإسلام، وإنما يجوز إخفاء العداوة، ومداراتهم في بعض الأمور التي لا تضر بالمسلمين كالملاطفة والإكرام والتحية والزيارة، ونحو ذلك، أما ما يضر بالمسلمين، فلا يجوز فعله من الخائف، كما هو ظاهر من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فلم يكن خوفه على أهله وماله عذراً له في إفشاء سر رسول الله ﷺ، بل كان ذلك معصية كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: من الآية ١]. فلا يجوز التظاهر بدين الكفار، ولا مدحه، ولا تنقص الإسلام لمجرد الخوف أو الاستضعاف ما لم يصل ذلك إلى حد الإكراه.

---

(١) المحرر الوجيز ٣/٥٥.

الحال الثالثة: موالاتهم في الظاهر دون الباطن، لأمور دنيوية، دون عذر أو مسوغ شرعي، فهذا العمل الظاهر وإن لم يستلزم كفر صاحبه مطلقاً إلا أنه محرم، وإثم كبير، يجعل صاحبه معرضاً للعقوبة الدنيوية، ومتوعداً بالعذاب في الآخرة، لاسيما إذا تسببت تلك الموالاة الظاهرة بضرر على المسلمين.

ويدخل في هذه المولاة الظاهرة المحرمة صور كثيرة منها: اتخاذهم بطانة وإسناد بعض الولايات إليهم، وكثرة مجالستهم والانبساط معهم والبشاشة إليهم لأغراض دنيوية، كما يدخل في هذه الموالاة المحرمة التشبه بهم في عاداتهم وأخلاقهم ولباسهم وهيئاتهم وتبجيلهم، وإطلاق الثناء عليهم وتزكيتهم والإشادة بهم، والاستغفار لهم، وحضور مناسباتهم، والإقامة الدائمة في بلاد الكفار دون مسوغ شرعي، والاستعانة بهم في الاعتداء على المسلمين لأمور دنيوية، والتسمي بأسمائهم ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً، كما حصل من ابن أبي بلعتة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة آية: ١]»[١].

---

(١) الإيمان الأوسط ٧/٥٢٢-٥٢٣ ضمن مجموع الفتاوى.

المبحث الثالث

أخطاء في مفهوم عقيدة الولاء

تقدم الكلام على أحكام الولاء المشروع والممنوع، وتبيّن أن لكل منهما أحوالاً مختلفة وأحكاماً متنوعة، استنبطها العلماء من النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية.

وقد اختلط الأمر على بعض الناس، فلم يميزوا بين أنواعه، ولم يفرقوا بين أحكامه فأوجبوا ما لم يوجبه الشرع، وحرموا ما أجازه الشرع.

ولعلي أذكر في هذا المقام شيئاً من أبرز المسائل التي وقع فيها الغلط والانحراف في التصور في هذا الباب.

أولاً: الظن بأن الموالاة الظاهرة لأهل الإسلام المقتضية للنصرة والإعانة واجبة على الأعيان، في جميع الأحوال.

ولا شك أن مناصرة المسلمين والوقوف معهم، من الحقوق الواجبة، وهي من دلائل الإسلام، ومن أوثق عرى الإيمان، ولكن قد يحول دون القيام بذلك عارض سائغ شرعاً كالإكراه، والخوف، والعجز، ومراعاة درء مفسدة أعظم، والدخول في معاهدات يراعى فيها مصالح الأمة الكبرى، فهذه الأعذار ونحوها تسقط وجوب المناصرة، وقد تمنعها، ويدل على ذلك ما جاء في قصة أبي جندل وأبي بصير، الواردة في سياق حديث صلح الحديبية الذي رواه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، وفيه ذكر المعاهدة التي حصلت بين النبي ﷺ وقريش، والتي من شروطها أن توضع الحرب بينهم مدة عشر سنين، ومما جاء في سياقها: فقال سهيل - رسول قريش -: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن

كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ - وفي رواية للبخاري أيضاً - فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه -[١]، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: **(إنا لم نقض الكتاب بعد)** قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: **(فأجزه لي)** قال: ما أنا بمجيز ذلك لك، قال: بلى فافعل، قال ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله، - وفي رواية قال رسول الله ﷺ-: **(يا أبا جندل: اصبر واحتسب؛ فإن الله عز وجل جاعل لك ومن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً وإنا لن نغدر بهم)**[٢] - إلى أن قال: ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة - وفي رواية: **(ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً)**[٣] - فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة برقم: (٢٧١١-٢٧١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٢٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة برقم ٢٧١١/٢٧١٢.

فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال: أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر: فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه به، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: **(لقد رأى هذا ذعراً)**، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: **(ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد)** فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤، ٢٦][١].

فانظر كيف رد النبي ﷺ أبا جندل ذاك المسلم المهاجر المعذب في الله، وكذا رد أبا بصير المهاجر الذي خاف الفتنة في دينه ورد غيرهما، التزاماً بالعهد

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط برقم: (٢٧٣١-٢٧٣٢).

ومراعاة لمصالح أعظم، صارت مانعة من مناصرتهم وإبطال العهد لأجلهم، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قد عمل ما يستطيع من محاولة استثناء أبي جندل، فلم يقبل منه ذلك، ولم يبطل النبي ﷺ الصلح مناصرة لأبي جندل، وذلك مراعاة لمصالح أعم وأعظم، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فإذا كانت مناصرة مسلم أو فئة من المسلمين، تسبب ضرراً أعظم على مجموع أهل الإسلام فإن المناصرة والحالة هذه تسقط، بل قد ينهى عنها كما تدل عليه قواعد الشريعة.

وكذلك العاجز عن المناصرة لإكراه أو خوف أو ضعف حال فإنه معذور، ولا يطالب بما لا يستطيع إذا اتقى الله ما استطاع وبذل ما في وسعه كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «..فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل»[١].

---

(١) الاستقامة ٢/٢٢١.

ثانياً: الظن بأن الدخول في معاهدات مع الكفار من أنواع الولاء المحرم، ومن الركون إلى الذين ظلموا المسبب الخروج من ملة الإسلام.

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فقد يرى ولي أمر المسلمين في معاهدة الكفار في بعض الأحوال والأزمان ما يحقق مصلحة للمسلمين، أو يدرأ عنهم شراً من الكافرين، بل وقد تشتمل المعاهدة والصلح على نوع من التنازل والغضاضة على المسلمين، مراعاة لمصلحة أعظم، كما حصل للمسلمين في صلح الحديبية.

قال الإمام الزهري عن صلح الحديبية: «فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، وإنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلمه أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تلك السنين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر».

قال ابن هشام - تعليقاً على قول الزهري - «والدليل على قول الزهري أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربع مائة في قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف»[(١)]. وذكر ابن القيم - رحمه الله - من فوائد قصة الحديبية: «جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم»[(٢)]، ومنها: «أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٢٢).

(٢) زاد المعاد (٣/٢٧٠).

جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[١]. وقال رحمه الله: «إن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضا، واختلط المسلمون بالكفار، وبادءوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل.. وكان في الصورة الظاهرة ضيماً أو هضماً للمسلمين، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعز، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يعطي للمشركين كل ما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: من الآية ٢١٦].

وربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصر، وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشترطون، ونصبوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلوا من حيث طلبوا العز، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة، وعز رسول الله ﷺ وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله، واحتملوا الضيم له وفيه، فدار الدور، وانعكس الأمر، وانقلب العز بالباطل ذلاً بحق، وانقلبت الكسرة لله

---

(١) زاد المعاد (٣/٢٧٢).

عزاً بالله، وظهرت حكمة الله وآياته، وتصديق وعده، ونصرة رسوله على أتم الوجوه، وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها»[1].

فالدخول في المعاهدات المشروعة مع الكفار كمعاهدات الصلح والأمان ليست من الولاء المحرم مطلقاً، بل ذلك خاضع لما يقدره أهل الحل والعقد في الأمة، فقد تكون مستحبة أو واجبة بحسب ما تفضي إليه من المصالح وتدرؤه من المفاسد القريبة أو البعيدة، ولا يعني الدخول في مثل هذه المعاهدات أو كون الأمة في مرحلة استضعاف التخلي التام عن الولاء لأهل الإيمان ومناصرتهم، بل الواجب عمل المستطاع كما قال عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: من الآية ١٦]، وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦]، ولهذا حاول الرسول ﷺ إجازة أبي جندل من أبيه سهيل بن عمرو واستثناءه من الشرط فلم يجب إلى ذلك، فإذا عمل المسلم ما يستطيع - مع مراعاة المصالح والمفاسد - كان معذوراً، وإذا قصر فيما هو من مقدوره كان آثاماً ملوماً، وبهذا يتبيّن أنه لا يجوز لوم العاجز ولا الاعتذار عن القادر، بل تعطى كل حالة حكمها، والسعيد من وفقه الله تعالى - للفصل بين الأحوال ومعرفة الحكم والأحكام.

ثالثاً: الخلط بين ولاء الكفار الممنوع، والبر والإحسان والصلة والإقساط المشروع.

وقد ضل في هذا المعنى طائفتان:

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٧٥-٢٧٦) وانظر فتح الباري (٥/ ٤٣٦-٤٣٧).

طائفة ظنت أن جواز البر والإحسان إلى الكفار غير المقاتلين يقتضي حبهم ومودتهم وموالاتهم فأخذت بكل ذلك.

وطائفة حسبت أن من لازم معاداة الكفار وبغضهم أو من كمال ذلك عدم البر والإحسان إليهم.

وكلا الطائفتين ضلت سواء السبيل.

فالبر والإحسان لا يقتضي المحبة والمودة والولاء، كما أن البغض والكراهة لا يستلزم عدم البر والإحسان والإقساط، وقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - في كتابه البر بالكفار غير المحاربين فقال عز وجل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

ورجح الإمام الطبري أن معنى الآية: «لا ينهاكم الله عن الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله - عز وجل - عم بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ...»[1].

وقال القرطبي: «هذه الآية رخصة من الله - تعالى - في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم»[2]. وحكى عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة.

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٥٧٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٣).

فالبر الذي هو: «حسن المعاملة والإكرام»[١] بلا تذلل للكفار غير المحاربين لا محذور فيه، سواء كانوا أقارب، أم لم يكونوا كذلك.

يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "أي لا ينهاكم عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة، كما قال تعالى عن الأبوين: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: من الآية ١٥]"[٢].

وقد دلت السنة على هذا المعنى كما في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إن أمي قدمت علي وهي راغبة فأصلها؟ قال: **(نعم صليها)**[٣]. ومثل ذلك تألفهم لأجل دعوتهم، وترغيبهم في الإسلام، أو درء شرهم، وذلك بالطيب من القول وبالزيارة والهدية والإكرام، ونحو ذلك.

وقد روى أنس ؓ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: **(أسلم)** فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٣/١٥٣).

(٢) تفسير ابن سعدي (٨٥٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب (١٨) برقم: (٣١٨٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة برقم (٢٣٢٥).

أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: **(الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)**[١].

والمقصود أن الصلة والبر والإحسان غير منهي عنه في حق الكفار غير المحاربين، وإنما ينهى عن مظاهر الولاء بالإكرام والإحسان للكفار المحاربين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: «أي إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم، وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم»[٢].

رابعاً: جعل كل موالاة للكفار منهي عنها ردة وكفراً، وهذا غير صحيح، فإن الموالاة الممنوعة على درجات، فقد تكون كفراً وردة عن الإسلام، وقد لا تصل إلى ذلك وإن كانت محرمة كما سبق تفصيل هذا الموضوع، وقد قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله -: «إن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة كذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: من الآية ٩]. وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولياً تاماً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب: إذا أسلم الصبي فمات، برقم: (١٣٥٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٥٧٢).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٣٨).

صار ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دون ذلك»[١].

ففرق بين التولي التام المقتضي للمحبة والرضى والنصرة والإعانة، فهذا مخرج من الملة، وبين الموالاة في بعض الأمور الدنيوية مما يكون كبيرة ولا يصل إلى حد الكفر[٢].

خامساً: الظن بأن مما يدخل في مولاة الكفار المعاملات التجارية معهم بالبيع والشراء وتبادل السلع والخبرات ونحو ذلك من المعاملات الدنيوية المحضة، وهذا غير صحيح، فإن التعامل التجاري، والاستفادة من خبرات وتجارب الكفار الدنيوية جائز بل قد يكون مأمورا به إذا كان فيه مصلحة للمسلمين.

وقد كان رسول الله ﷺ يعاملهم، وثبت أنه "اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه"[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة، وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقا من شعير، ورهنه درعه، وفيه دليل على جواز معاملتهم ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في الحضر، وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم، وثبت عنه أنه أكل طعامهم، وفي ذلك كله قبول قولهم: إن ذلك الشيء ملكهم»[٤].

---

(١) تفسير ابن سعدي (ص٨٥٧).

(٢) انظر: الدرر السنية (٨/٤٢٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب من رهن درعه. برقم ٢٥٠٩.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٢٠٤.

سادساً: الظن بأن ما يوجد من محبة طبيعية من المسلم لقريبه الكافر نوع من المولاة المحرمة.

والصحيح أن هناك فرقاً بين محبة الكفار الممنوعة المقتضية لموالاتهم والرضا بدينهم، والمحبة الطبيعية الجائزة، كمحبة الشخص لوالديه الكافرين ولزوجته الكافرة ولولده الكافر، ونحو ذلك مما هو من طبيعة الفطرة الإنسانية، مما لا علاقة له بدين الآخر، ولا يترتب عليه ولاء للكفار ولا مودة ولا نصرة لدينهم بل إن هذه المحبة الطبيعية تكون مقارنة للبغض الإيماني المقتضي كرههم لكفرهم، وذلك مثل ما جبلت عليه النفوس من محبة من أحسن إليها، ومثل محبة الجائع للطعام، ومحبة النفس البشرية للمال ونحو ذلك مما هو من طبائع النفوس، ومما لا دخل له في المحبة الإيمانية.

فمحبة الكافر القريب هي محبة طبيعية جبلية فطرية، والبغض له هو لما قام به من الكفر الذي يبغضه الله تعالى، فيحب باعتبار ويبغض باعتبار، ومحبته الطبيعية لا تقتضي مولاته.

سابعاً: مناصرة المسلم على الكافر مطلقاً، والوقوف ضد خصمه واعتقاد أن الحق معه، حتى ولو كان المسلم ظالماً، أو كاذباً أو خائناً وهذا الاعتقاد والفعل غير صحيح، بل هو مخالف للشرع.

فالله تعالى نهى عن الظلم وأمر بالعدل حتى مع الأعداء كما قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ

تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

فالعدل مع الأعداء هو عنوان التقوى، قال الحافظ بن كثير رحمه الله على هذه الآية الأخيرة: «أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً»[١].

وذكر القرطبي: «أن الآية تدل على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق»[٢].

فالظلم والاعتداء والبغي والكذب والخيانة كل ذلك محرم مطلقاً يتنافى مع مبادئ الإسلام وأخلاق الإيمان.

والواجب في المسلم الظالم أن يكف عن ظلمه، كما قال الرسول ﷺ: **(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)**، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالما؟ فقال: **(تأخذ فوق يديه)**[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٥٢.

(٢) تفسير القرطبي ٦/١٠٨-١٠٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً برقم ٢٤٤٤ ومسلم بنحوه في كتاب البر والصلة برقم ٦٥٨٢.

والواجب على المسلم الخائن أن ينهى عن خيانته، ولا يجادل عنه كما قال عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٧].

وفي الحديث: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**[1].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم ٣٥٣٥، وأحمد ٤/٤١٤ والحاكم ٢/٤٦ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الفصل الثاني

مفهوم عقيدة البراء وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البراء المشروع وأحكامه.

المبحث الثاني: البراء الممنوع وأحكامه.

المبحث الثالث: أخطاء في مفهوم عقيدة البراء.

المبحث الأول

البراء المشروع وأحكامه

أولاً: البراء المشروع:

شرع الإسلام البراءة والبغض لكل ما يسخط الله -تعالى - ويبغضه، من الفساد والكفر والمعاصي، ومن تلبس بشيء من ذلك اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: من الآية ٢٠٥]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: من الآية ٧]، وهذه البراءة والبغض لما يبغضه الله - تعالى- ناشئة من تحقيق المحبة لرب العالمين، فإن من لوازم المحبة ودلائل صدقها موافقة المحبوب في محابه ومساخطه، فتحب ما يحبه، وتبغض ما يبغضه.

والإسلام يحرص ... البغض في الله، وألا يكون فيها حظ، أو هوى للنفس، فمن وصل إلى هده المنزلة فقد حقق التوحيد، واستكمل الإيمان، كما قال ﷺ: **(من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان)**[1]. وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: **(أوثق عرى الإسلام الحب في الله، والبغض في الله)**[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإن تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضي ألا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادي إلا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لله، وأن يحب ما يحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما نهى عنه...»[(١)].

فالبغض الشرعي الإيماني هو ما كان موافقاً لما يبغضه الله ورسوله ﷺ من الأقوال والأفعال والعقائد والأشخاص والأشياء عموماً.

ثانياً: مجالات البراء المشروع وأحكامه:

للبراء المشروع والبغض مجالات عديدة تتعلق بالأشخاص والأفعال والأشياء التي يبغضها الله تعالى ويمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

[١] بغض الكافرين والبراءة منهم ومعاداتهم لأجل ما هم عليه من الكفر والشرك بالله، كما قال سبحانه وتعالى عن نبيه إبراهيم - عليه السلام -: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]. وقال سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: من الآية ٤].

فالبراءة من الكفر والكافرين هي ملة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فأمر المؤمنين أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه، حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده، فأين

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨/٣٣٧).

هذا من حال من لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة»[1]. فالمسلم يبغض الكفار ويتبرأ منهم؛ لأن الله – تعالى – يبغضهم وهو بريء منهم، كما قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقال تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: من الآية ٣]، وقال عن موقف نبيه إبراهيم – عليه السلام – من أبيه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: من الآية ١١٤]. وفي الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: قلت يا رسول الله: اشترط علي، فقال ﷺ: **(تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتنصح للمسلم، وتبرأ من الكافر)**[2]. وفي رواية: **(وتبرأ من المشرك)**[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن تمام محبة الله ورسوله بغض من حاد الله ورسوله»[4].

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «إن الإنسان لا يستقيم له إسلام – ولو وحد الله وترك الشرك – إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦١). وانظر الدرر السنية ١٢/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٦٤) وإسناد الروايتين صحيح كما في تحقيق المسند لشعيب الأرنؤوط (٣١/ ٤٩١، ٥٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦١).

(٥) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية ص ٣٥٥.

وذكر قصة أبي طالب ومناصرته للرسول ﷺ والمسلمين معه، وتحمله في سبيل ذلك المشقة العظيمة، ومع ذلك لم يصر مسلماً، لأنه لم يدخل في هذا الدين ولم يتبرأ من دين قومه، ولما أراد الرسول ﷺ الاستغفار له نهي عن ذلك وأنزل الله تعالى قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]»[١].

فالكفر موجب للبغض والعداوة والبراءة وقطع الولاية حتى ولو كان الشخص أقرب قريب، ولهذا لما سأل نوح عليه السلام ربه نجاة ابنه الذي كان يبطن الكفر، بين الله تعالى أنه ليس ممن وعد بنجاتهم لأنه على الكفر والتكذيب لما قال سبحانه: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦]، قال جمهور المفسرين معني قوله: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي: "ليس من أهل دينك وولايتك" وهذا يدل على أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من حكم النسب»[٢].

والبراءة من الكفار وبغضهم وإن كان شاملاً لجميع أصنافهم إلا أنه قد يتنوع في شدته بحسب حال الكافر، فبغض الكافر الملحد ليس كبغض الكتابي، وبغض المنافق ليس كبغض غيره، وبغض الكافر المسالم ليس كبغض المعادي المحارب.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٧.

(٢) تفسير القرطبي ٩/٤٢.

ومما يشهد لذلك ما رواه الترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ [الروم: ١ -٢]، قال: «غُلبت وغَلبت، قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب»[1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: من الآية ١٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة: من الآية ٨٢]، وعداوة الكفار وبغضهم لا تعني ظلمهم والاعتداء عليهم، كما يأتي التنبيه على ذلك - إن شاء الله تعالى -.

[٢] البراءة من الأعمال والاعتقادات الضالة وأنواع الشر والفساد من كفر وفسوق وعصيان وبدع ومنكرات، وبغض كل ما يبغضه الله ورسوله ﷺ، فإن هذا من مقتضى الإيمان، ومن مستلزمات الرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً رسولا، فإذا كان الله تعالى لا يحب الفساد كما قال عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الروم، برقم: (٣١٩٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: من الآية ٢٠٥]، فيجب ألا نحب الفساد، وإذا كان الله تعالى لا يرضى الكفر كما قال جل وعلا: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: من الآية ٧]، فيجب عدم الرضى بالكفر، ولما ذكر الله تعالى بعض الكبائر قال: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٨]. فمن مقتضيات البراء أن يكره المسلم ويبتعد عن كل ما يكرهه الله تعالى ويسخطه من الذنوب والمعاصي وكذلك البدع.

فإن البدع في الدين كلها ضلالة كما قال ﷺ: **(وكل بدعة ضلالة)**[١]، وكلها مبغوضة ومردودة على أهلها كما قال ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[٢].

ومن دلائل وعلامات البغض الإيماني لما يبغضه الله ورسوله ﷺ من أنواع الشرور والفساد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: من الآية ٧١]، وضد ذلك من علامات النفاق كما قال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: من الآية ٦٧].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة برقم (٤٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم: (٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية برقم: (١٧١٨).

فالمسلم يتبرأ من كل عمل يبغضه الله تعالى، فيجتنبه، ويحذر الناس منه، قال الإمام القرافي - رحمه الله -: «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها»[١].

ثالثاً: بغض أهل البدع والذنوب والمعاصي من المسلمين الموحدين، وهذا البغض لهذا الصنف بغض جزئي، فبغضهم مجامع لحبهم، فيبغضون من وجه ويحبون من وجه، يبغضون لما قام بهم من البدع والذنوب والمعاصي والشرور، ويحبون لما معهم من الإيمان والخير والحسنات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسيئة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم»[٢].

فوجود سبب البغض لا يحجب سبب المحبة، فالمؤمن يحب ويواد ويوالى مهما كان معه من الذنوب والمعاصي والبدع المقتضية لبغضه، وإن كانت هذه المحبة وهذا البغض يتفاوت قوة وضعفاً بحسب ما قام بالشخص من أسبابه ودواعيه.

---

(١) الفروق للقرافي ٤/١٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٩).

فالبراءة والبغض للمسلم العاصي شيء نسبي، ويُتخذ من مظاهرها ما يحقق المراد من ردعه وزجره وتأديبه أو تأليفه بما يحقق المصلحة المقصودة للحد من انحرافه، والتحذير من مسلكه.

فقد يكون ذلك بتنبيهه وتعليمه، أو بوعظه وزجره، أو بتوبيخه وتقريعه، أو بالتحذير منه والتشهير به، أو بهجره ونفيه، أو بجلده وسجنه، ونحو ذلك.

ويؤخذ من هذه الوسائل في التأديب ما يحقق المقصود لتصحيح مسار الفاعل، وحماية المجتمع من شره.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح من أقوالهم وأفعالهم، ففي كتاب الله – تعالى – جاء مثلاً ذكر حد الزاني والسارق والقاذف والمفسد في الأرض، وجاءت الإشارة إلى قصة الثلاثة الذين هجروا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وجاءت السنة بتفصيل كل ذلك وزيادة، كما اشتملت على أمثلة تطبيقية لذلك، فقد هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عنه وترك السلام عليهم ونهى عن كلامهم، كما أنكر على الثلاثة الذين أرادوا إلزام أنفسهم بخلاف سنة نبيهم، وقال: **(فمن رغب عن سنتي فليس مني)**[1]، ولما خرج على نفر من أصحابه يتمارون في القرآن غضب واحمرّ وجهه وزجرهم[2].

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم ٥٠٦٣، ومسلم في كتاب النكاح برقم ٣٤٠٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨١)، وإسناده حسن كما في تحقيق المسند للأرنؤوط (١١/ ٣٠٥).

وفي سيرة سلفنا الصالح من تطبيقات ذلك قولاً وفعلاً شيء كثير، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ لما بلغه أن صبيغ بن عسل يتكلم في المتشابه من القرآن ويثيره بين الناس جلده حتى أوجعه، ثم نفاه وأمر ألا يجالسه أحد من المسلمين حتى تاب وحسنت توبته[١]. ولما ذكر لابن عمر -رضي الله عنهما - أناس ينكرون القدر، قال: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني»[٢].

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلب»[٣].

وقال الحسن البصري ومحمد بن سيرين: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تسمعوا منهم ولا تجادلوهم»[٤].

وقال الشيخ إسماعيل الصابوني في سياق ذكر عقيدة السلف وأصحاب الحديث: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا

---

(١) القصة رواها الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/٥٥-٥٦)، والهروي في ذم الكلام (ص: ٢٥٧)، والآجري في الشريعة (ص: ٧٣) واللالكائي (٤/٦٣٤-٦٣٦)، وقد وردت بعدة روايات بسند صحيح، انظر الإصابة لابن حجر (٢/١٩٨-١٩٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم: (٩٣).

(٣) رواه الآجرى في الشريعة (ص٦١) وابن بطة في الإبانة (٢/٤٣٨).

(٤) رواه الهروي في ذم الكلام (ص: ٢٦٨-٢٦٩)، والدارمي في سننه باب اجتناب أهل الأهواء والبدع (١/١١٠)، واللالكائي (١/١٣٣).

يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب، ضرت وجرت إليها الوساوس»[١].

وقال ابن مفلح: «يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية..»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، وكما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله ﷺ»[٣].

ومظاهر البغض للفساق العصاة والمبتدعين تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد يصلح في حال ما لا يصلح في حال أخرى، وقد ينفع مع شخص ما لا ينفع مع غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (١/١٣١) ضمن الرسائل المنيرية.

(٢) الآداب الشرعية (١/٢٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٤١٤).

يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم... وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح»[1].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته، على ما معه من الإيمان، ويبغض ويعادى على ما معه من المعاصي، وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة، وزجر وردع، وإلا فيعامل بالتأليف، وعدم التنفير، والترغيب في الخير، برفق ولطف ولين؛ لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إذا أظهر الرجل المنكرات علانية، وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجره وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة»[3].

وبهذا يتبيّن أن مظاهر البراء والبغض للفساق من العصاة والمبتدعين من المسلمين ينبغي أن يراعى فيها أمور:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٦) وانظر: (٢٨/٢١٢) من المرجع نفسه.

(٢) الدرر السنية (٨/٤٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧-٢١٨).

(١) أن تكون خالصة لوجه الله – تعالى – يراد منها دعوة الشخص، وردعه، وحماية المجتمع المسلم وحفظه، فلا يكون الدافع لذلك شيء من أهواء النفوس وحظوظها[١].

(٢) أن يراعى فيها ما يحقق المصلحة والغاية المرجوة[٢].

(٣) ألا يكون فيها اعتداء وبغي ومجاوزة للشرع.

(٤) إذا وصلت حال من يتبرأ منه إلى ما يؤدي إلى العقوبة الجسدية فالواجب أن يناط تنفيذ ذلك بولي الأمر، درءاً للمفسدة، وحسماً للفتنة.

(٥) أن تكون مظاهر البراء مصحوبة ومقارنة للمحبة الإيمانية، والأخوة الإسلامية، المقتضية للرحمة والإحسان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – : «ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»[٣].

---

(١) انظِر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٢٣٧).

المبحث الثاني

البراء الممنوع وأحكامه

أولاً: البراء الممنوع:

إذا كان البراء المشروع هو البراء من الأشياء والأفعال والأشخاص الذين يبغضهم الله - تعالى - ويتبرأ منهم - كما سبق تفصيل ذلك - فإن البراء الممنوع هو البراء من الله تعالى أو رسوله ﷺ أو مما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأشياء والأشخاص وبغض ذلك وكراهيته، فمن كره ما يرضي الله -تعالى- وأبغض دينه وشرعه، فقد حبط عمله وبطل دينه، قال الله - عز وجل -: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٨، ٩]. وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٨].

قال الشوكاني - رحمه الله -: «وكرهوا رضوانه: أي كرهوا ما يرضاه الله من الإيمان والتوحيد والطاعة»(١).

فالرضى بالإسلام فريضة، ومحبة أهله إيمان وإسلام، وبغضهم نفاق وطغيان، ذلك بأن الله - تعالى - رضي لنا الإسلام ديناً، كما قال: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: من الآية ٣]، فيجب أن نرضى بدينه، وهو تعالى رضي عن عباده المؤمنين من السابقين الأولين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣٩).

رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فيجب أن نرضى عنهم.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «أخبر الله العظيم أنه رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم.. وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من والى الله ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون، وهؤلاء هم حزب الله المفلحون، وعباده المؤمنون»[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٧-٨]. فيجب أن نرضى عن أهل الإيمان ونحبهم ونواليهم؛ لأن هذا من لوازم الإسلام، ومن أوثق عرى الإيمان، ومن أطلق البراءة ممن رضي الله عنه من أهل الإيمان فليس بمؤمن ولا موحد؛ لأنه أخل بشرط من شروط لا إله إلا الله، وهو محبة هذه الكلمة ومحبة أهلها.

فالبراءة من أهل الإسلام وبغضهم من صفات الكفار والمنافقين الذين ذكر الله — تعالى - حالهم بقوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: من الآية ١٠]، وقال: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: من الآية ٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٢٢).

ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران : ١١٨-١٢٠].

ثانياً: أحكام البراء الممنوع:

إن من تبرأ من الإسلام وأهله أو كره شيئاً من شريعته فليس بمسلم، وكذا -ومن باب أولى - من أبغض الله تعالى أو رسوله ﷺ، فإن هذا من علامات النفاق المتوعد أهله بالدرك الأسفل من النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وأما البراءة من المسلم وبغضه فإن كان لأجل إسلامه، فهذا راجع إلى بغض الدين وكراهته، وذلك ردة وكفر والعياذ بالله - كما سبقت الإشارة إلى ذلك-.

وإن كان بغض المسلم وعداوته لغير الدين، بل لأهواء شخصية وأمور دنيوية، فهذا ليس بكفر وإن كان منهياً عنه؛ لما فيه من تصديع لوحدة المجتمع المسلم، وتمزيق لكيانه، وتفريق لصفوفه، الأمر الذي يتنافى مع مقاصد الإسلام في إشاعة المحبة، والمودة، والتآلف والتآخي والترابط بين المسلمين، والقضاء على كل ما من شأنه تفتيت بنيانه، وتشتيت شمله، وأما إذا وجدت الموالاة الباطنة للمسلمين بمحبتهم ومودتهم، ولم توجد آثارها ولوازمها

الظاهرة، أو وجد مظهر من مظاهر البراء كالخذلان وعدم الاهتمام، فلا شك بأن هذا قصور في الإيمان، وربما وصل إلى الإثم والعصيان.

وقد قال الرسول الكريم ﷺ: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)**(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)**(٢).

وفي رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا)** ويشير إلى صدره ثلاث مرات، **(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)**(٣).

فخذلان المسلمين، والتخلي عنهم، وعدم الاهتمام بشؤونهم، وعدم الاكتراث بأحوالهم من النعم أو المصائب كل هذا ليس من صفات المؤمنين، بل هو من صفات المنافقين.

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٥٧٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، برقم: (٦٠٦٤)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، برقم: (٦٥٣٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب: البر والصلة، برقم: (٦٥٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- تعليقاً على قول الله — تعالى- : ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧٢-٧٣]. قال: «فهؤلاء المبطئون لم يحبوا لإخوانهم المؤمنين ما يحبون لأنفسهم؛ بل إن أصابتهم مصيبة فرحوا باختصاصهم، وإن أصابتهم نعمة لم يفرحوا لهم بها، بل أحبوا أن يكون لهم منها حظ، فهم لا يفرحون إلا بدنياً تحصل لهم، أو شر دنيوي ينصرف عنهم إذا كانوا لا يحبون الله ورسوله والدار الآخرة، ولو كانوا كذلك لأحبوا إخوانهم، وأحبوا ما وصل إليهم من فضله، وتألموا بما يصيبهم من المصيبة، ومن لم يسره ما يسر المؤمنين ويسؤه ما يسوء المؤمنين فليس منهم"[١].

فالتبرؤ التام والبغض المطلق للمسلم حرام لا يجوز، وإنما الجائز من البغض للمسلم ما وجد سببه الشرعي من الذنوب والمعاصي، فيكون بغضاً جزئياً مجامعاً للولاية الإيمانية والمحبة والأخوة الإسلامية، فيحب من وجه ويبغض من وجه، ويوالى من وجه ويعادى من وجه كما سبق بيان ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٨).

المبحث الثالث

أخطــاء فــي مفهوم عقيدة الــبراء

هناك مفاهيم خاطئة، وعقائد فاسدة لدى بعض الناس في عقيدة البراء، نشأت من الجهل والهوى والغلو، وهذه المفاهيم وقع فيها طائفتان:

طائفة غلت وأسرفت حتى خرجت عن المشروع، وطائفة أهملت وفرطت حتى أنكرت ما جاء به الشرع.

وسأذكر هنا أبرز تلك الأخطاء من الطائفتين والتي يمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

أولاً: التوهم بأن البراءة من الكفار ومعاداتهم وبغضهم يجيز ظلمهم والاعتداء عليهم وسلب حقوقهم.

وهذا التوهم تسبب في ضلال طائفتين:

الطائفة الأولى: عملت بمقتضاه، فأجازت لنفسها ظلم الكفار، وأخذ أموالهم، والاعتداء على أعراضهم ودمائهم، دون تفريق بين أحوالهم وأشخاصهم.

والطائفة الثانية: أنكرت شرعية البراءة من الكفار، ومعاداتهم، لظنها استلزام ذلك لما نُهي عنه من ظلمهم والاعتداء عليهم، أو لسوء فهمها لمبدأ التسامح والمحبة في الإسلام، فدعت إلى محبتهم وموادتهم ونزع عداوتهم.

والحق أن كلا الطائفتين ضلت سواء السبيل.

فإن البراءة من الكفار ومعاداتهم وبغضهم لا تجيز ظلمهم والبغي عليهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾ [المائدة: من الآية٢]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: من الآية ٨].

قال القرطبي على هذه الآية: «واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ترك العدل، وإيثار العدوان على الحق، ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع العدل عليه»[١].

ويشهد لذلك قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم، فقالوا: «بهذا قامت السماوات والأرض»[٢].

فالإسلام يأمر بالعدل حتى مع الأعداء، ويحرم ظلمهم، وقد بين الله تعالى أن استحلال أخذ حقوق المخالفين وأموالهم والاعتداء عليهم من أخلاق اليهود كما قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم

---

(١) تفسير القرطبي ٦/١٠٨.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٤/٢٣٠).

مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

بل إن مجرد الكذب عليهم لا يجوز.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فالكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام»[1].

وأما الطائفة التي أنكرت العداوة والبراء والبغض للكفار لظنها بأن ذلك ملازم لظلمهم والاعتداء عليهم فليس الأمر كذلك، فلا تلازم بين الأمرين، فالمؤمن يبرأ من الكفار ويعاديهم ويبغضهم، ومع ذلك فهو لا يظلمهم بل يسلك معهم العدل في قوله وفعله ويحسن إلى غير المحاربين منهم ويتألفهم ويحب لهم الهداية. فالعدل مع الكافر وعدم ظلمه لا يعني مودته أو عدم بغضه.

ثانياً: توهم التعارض والتناقض بين عداوة الكفار وبغضهم من جهة وبرهم والإحسان إليهم من جهة أخرى.

وقد ضل بسبب هذا التوهم طائفتان اعتقاداً أو عملاً.

فطائفة أغفلت جانب البر والإحسان للكفار، ولم تستوعب نفوسها ومعاملاتها الجمع بين البراء والإحسان، فغلبت الأول وفرطت في الثاني، وربما رأت أن من تمام البراء ترك الإحسان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣).

وطائفة ظنت أن الإسلام لما جاء بالبر والإحسان للكفار غير المحاربين دل على محبتهم والتخلي عن عداوتهم؛ لأنه - بحسب زعمهم- لا يمكن الجمع بين العداوة والإحسان، أو البِرِّ والبَرَاءة.

وهذا التوهم من الطائفتين قصور في الفهم، وخلل في التطبيق، فإنه لا تلازم بين الأمرين، فالمسلم قد يَبَرّ الكافر ويحسن إليه، ويتألفه، وربما حياه وأكرمه، بغرض سائغ، وهو في الوقت ذاته يبغضه لكفره، ويعاديه لعداوة الله - تعالى- له.

فمعاداته لا تمنع الإحسان إليه، وبره لا يلغي عداوته وبغضه، وقد ذكر الفرق بين الأمرين بكلام رصين الإمام القرافي -رحمه الله - ومما قاله في ذلك: «إن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وإن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة دين الإسلام...

وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبيل المنهي عنه في الآية[1] وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل، فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: من الآية ١].

العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، هذا كله حرام، - إلى أن قال -: وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل اللطف لهم، والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار، مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة، والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم، وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا، وتكذيب نبينا ﷺ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شافتنا، واستدلوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا -عز وجل- وأمر نبينا ﷺ لا محبة فيهم ولا تعظيماً لهم... - إلى أن قال -: وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم منهي عنه»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك»[(٢)].

---

(١) الفروق للقرافي باختصار (٣/١٦-١٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٧.

والمعنى أنه لا يجوز أن يزيل البغض الطبيعي الناشئ عن إساءة المسلم إليك حبك الإيماني له ومودادته وموالاته، كما لا يجوز أن يزيل الحب الطبيعي الناشئ عن إحسان الكافر إليك بغضك الإيماني له، وعداوته والبراءة منه.

ثالثاً: الغلو في بغض العصاة والمخالفين المنحرفين من أصحاب الذنوب والبدع من المسلمين والزيادة على المشروع في ذلك، بل ربما وصل من البعض إلى بغض يوازي أو يفوق بغض الكافرين، فيبغضهم بغضاً مطلقاً غير مقارن للموالاة الإيمانية والمودة والمحبة.

والغلو في البغض يأخذ صوراً متعددة منها:

(١) الزيادة في البغض والكراهة والمعاداة.

(٢) المبالغة في الذم والتنفير، إلى حد يصل إلى الكذب، والتقول، أو الإلزام بما لا يلزم، أو لا يُلتزم.

(٣) البغي في العقاب والتعزير بما يزيد عن المشروع.

والحق أن البغض المطلق بلا محبة لأصحاب الذنوب والمعاصي يشبه مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر، ويقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان.

والواجب في هذا الأخذ بما دلت عليه النصوص الشرعية، وقرره سلف الأمة من أن المسلم يجتمع فيه خير وشر، وسنة وبدعة، وطاعة ومعصية، فيجتمع فيه موجب الولاء والبراء، والحب والبغض، فيحب من وجه، ويبغض من وجه - كما سبق -.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «إن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية»[١].

ولا يجوز الاعتداء والظلم والبغي في هذا الباب ولا غيره، كما قال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وفي الحديث القدسي يقول الله - عز وجل - : **(يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)**[٢]. وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: **(اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)**[٣].

يقول الإمام القرافي - رحمه الله- : «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن **بشرط ألا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه»**[٤].

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم (ص: ٤٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم ٦٥٧٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم ٦٥٧٦.

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ١٦٠).

وحذر شيخ الإسلام -رحمه الله- من التعدي والتجاوز في عقوبة أشخاص مرتكبين لأمور متفق على إنكارها، وذلك في معرض ذكره لفوائد قول الله - تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: من الآية ١٠٥]، فقال: «ألا يعتدي على أهل المعاصي، بزيادة على المشروع، في بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو هجرهم أو عقوبتهم، فإن كثيراً من الآمرين الناهين قد يعتدي حدود الله، إما بجهل، وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين»، ثم قال: «وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين الأمة وعلمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها، وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل، كما بغت الجهمية على المستنة في محنة الصفات والقرآن، محنة أحمد وغيره، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته- رضي الله عنهم -، وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعض المستنة، إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به، وهو الإسراف المذكور في قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا﴾ [آل عمران: من الآية ١٤٧][1]».

والبغي في هذا الباب قد يوصل إلى الغرور والتألي على الله - تعالى -: الموجب لحبوط الأعمال، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨١-٤٨٣) باختصار.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً، أو كنت على ما في يدي قادراً، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار)**، قال أبو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته[١].

فانظر كيف تسبب بغي هذا الرجل على صاحبه في حبوط عمله، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم)**[٢].

رابعاً: الدعوة إلى إلغاء البغض والكراهة لأهل المعاصي والبدع مطلقاً، باعتبارهم مسلمين، والمسلم لا يجوز بغضه، أو بالنظر إلى أن هذه أمور شخصية لا ينبغي أن تؤثر في العلاقة به، أو تخل بمحبته.

---

(١) رواه أبو داود في باب النهي عن البغي برقم (٤٩٠١)، وأحمد (٣٢٣/٢)، وأصله في مسلم في كتاب البر والصلة برقم: (٢٦٢١).

(٢) رواه أبو داود في باب: النهي عن البغي، برقم: (٤٩٠٢).

وهذا في الحقيقة جهل وخلط، وانحراف في توجيه الحب والبغض، وإقصاء للموازين الشرعية التي جعلت أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، والذي حقيقته أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، أي أن محبته للشخص لما قام به من الطاعة التي يحبها الله، وكذلك بغضه للشخص لما قام به من المعصية والمخالفة التي يبغضها الله، وهذا هو ميزان الإخلاص لله تعالى في المحبة والبغض، والتجرد من الأهواء وحظوظ النفس في هذا الباب.

أما الدعوة إلى إلغاء البغض مطلقاً فهذا مخالف للأدلة الشرعية، ولأصول أهل السنة والجماعة - كما سبق -، وفيه لبس الحق بالباطل والتسوية بين الطيب والخبيث، والصالح والفاسد، وقد قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: من الآية ١٠٠]، وقال ﷺ: **(أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)**[(١)].

والموفق من هداه الله تعالى للتفريق بين الحبين والبغضين، والتمييز بين الحالين.

---

(١) سبق تخريجه.

الخاتمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد تبين من خلال المباحث السابقة منزلة الولاء والبراء من العقيدة الإسلامية كما ظهرت الصلة القوية بين عقيدة الولاء والبراء وحقيقة الإيمان.

وهذه الأهمية العظيمة لهذه العقيدة تجعل المسلم يسعى في تحقيقها في نفسه، وترسيخها في غيره.

ولقد أظهر هذا البحث المخاطر المترتبة على الإخلال بهذه العقيدة سواء في فهمها وتطبيقها، أو في معرفة أنواعها ودرجاتها وأحكامها، فمن جعل الجميع شيئاً واحداً، فقد ساوى بين المختلفات، وعارض النصوص الواضحات.

كما تطرق البحث لبعض الأخطاء الموجودة لدى بعض الناس في مفهوم عقيدة الولاء والبراء، ونبه إلى الصواب في ذلك.

والحق أن موضوع الولاء والبراء من القضايا الكبيرة، المشتملة على صور وأحكام كثيرة، وبعض تلك الصور والنوازل ذات مسالك دقيقة، يحتاج تخريجها وبيان حكمها إلى فقه ودراية ونظر لا يحسنه كثير من الناس، وإنما المرجع فيه إلى الراسخين في العلم، المشهود لهم بالتقى وحسن النظر، وحسب بقية الناس ومن التبس عليه الأمر أن يتبعهم ويصدر عن رأيهم.

هذا وقد بذلت جهدي في جمع مسائل هذا البحث وتحريرها وذكر أقوال العلماء فيها، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله.

وأسأل الله تعالى الهداية والسداد والتوفيق والإخلاص في الأقوال والأعمال، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

[١] الآداب الشرعية، أبو عبدالرحمن محمد بن مفلح، تحقيق شعيب الأنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

[٢] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبدالله بن بطة العكبري، تحقيق رضا نعسان معطي، دار الراية، الرياض ١٤٠٩هـ.

[٣] أحكام أهل الذمة، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

[٤] الأدمغة المفخخة، زين العابدين الركابي، دار غيناء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

[٥] الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٦] الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بمصر.

[٧] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ١٤٠٣هـ.

[٨] الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٩] الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الشعب ١٣٨٨.

[١٠] الإيمان، ا لحافظ أبوبكر بن أبي شيبة، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الأرقم - الكويت.

[١١] الإيمان الأوسط، شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى في الرياض ١٣٨١هـ.
[١٢] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
[١٣] ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
[١٤] تفسير القرآن العظيم، الحافظ إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٥هـ.
[١٥] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
[١٦] جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
[١٧] جامع الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
[١٨] جامع العلوم والحكم، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، تحقيق: د. وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
[١٩] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٨ع.
[٢٠] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة بمصر ١٣٩١هـ.

[٢١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

[٢٢] دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحبة الشريعة، أبوبكر أحمد البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

[٢٣] ذم الكلام، أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي..

[٢٤] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعب وعبدالقادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[٢٥] الزهد، للإمام عبدالله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

[٢٦] سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

[٢٧] سنن الدارمي، الناشر دار إحياء السنة المحمدية.

[٢٨] السيرة النبوية، ابن هشام، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٢٩] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم عبدالله اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بمصر.

[٣٠] الشريعة، أبوبكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

[٣١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

[٣٢] صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

[٣٣] صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

[٣٤] الصلاة وأحكام تاركها، تحقيق: زهير الكبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

[٣٥] عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل الصابوني، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية.

[٣٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

[٣٧] فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٣٨] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبدالرحمن بن حسن، تحقيق: د. الوليد الفريان، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

[٣٩] الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

[٤٠] الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبدالرحمن هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

[٤١] لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

[٤٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى بالرياض ١٣٨١هـ.

[٤٣] مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٤٤] مجموع الرسائل والمسائل النجدية، دار العاصمة الرياض ١٤١٢هـ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

[٤٥] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.

[٤٦] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤٧] المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري مع تلخيص الذهبي، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب دار الفكر.

[٤٨] مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي، دار صادر بيروت.

[٤٩] مجموع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي الهيثمي، دار المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ.

[٥٠] منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٥١] النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، جاسم الدوسري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

صدر من هذه السلسلة

حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي

د. خالد بن سعد الخشلان

مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله

د. خالد بن سعد الخشلان

اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه

د. خالد بن سعد الخشلان

أحكام الصبي المميز في النكاح للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب

تحقيق: د. خالد بن سعد الخشلان

قضاء السنن الرواتب

د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

حكم المسبوق في صلاة الجنازة

د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره

أ. د. سليمان بن صالح الغصن

حكم الطهارة لمس القرآن الكريم وما يتعلق بذلك من أحكام

الشيخ الدكتور / عمر بن محمد السبيل

وقت الرمي أيام التشريق

د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره

ا. د. محمد بن عبدالعزيز العلي

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩-٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

البريد الإلكتروني es[illegible]@hotmail.com